

يلزمه للملا أو ثوبه المكاتب فجر نود فالضمان متناحر ويلزم  
 للملا وقائق ان تضي له قبل العري كتاب **الاقراء**  
 اذا التجر بالغ عاقل لعلهم بحق لزومه مطلقا وبين الجمهور  
 وان امتنع اجبر ولو شرط الحياز بطلا لشرط وان التواضع  
 فشره بماله قيمة عوقفا وحلف ان عورض بالكثير او بسهم من  
 الدار فهو سدس وامراه بالبيان او بعبد **ويجب** قيمة عبد  
 وسط لاماشاء او جملة رجع الى بيان او جملة عظيم لم يقصده  
 في انقضى مائة درهم والعشوة دعاية او بدرهم كانت ثلثة  
 نهي عشوة ونال انصاب او هكذا اذا كانت احد عشر او بوا وثلثا  
 وعشرين او بشويكل في عبد تجحله النصف وامره بالبيان او  
 بجاية ودرهم كانت داهم او ثوب فستر المائة او بجاية وثلثة  
 انواب كانت انوابا او بالغصب من هذا وهذا فادعياه و  
 استخلفناه واراد ان يقتسمها بينهما بالصلح فيطلق وخالفه  
 او الغلان بل او دعنية فلان كان للملا ولا يصح ان سلمه اليه  
 بقبض او خالته او الغلان والآخر يطلقه وحكم به للملا ومن

قال علي او قبل فندا ثوبين او عندي ونحوه فيما نية ولو  
 قال عليك الف فقال انونها او انتقدتها او اجلبتها او قضيتها  
 فندا ثوبها او بدين مؤجل تكذب والتا جدي كان حالاً ويختلف  
 المتقوله على الاجل وتعد المشهد والشاهدين العدلين ثلثة  
 للمالين والزماه بالكثير ان تفاوتا وتوله علي او على الجدار  
 ملوتم ويلزمه بقوله علي في علي والزماه النين بقوالف  
 بل النعان لا بثلاثية وبالكل بقوله غصبتاه الف وكنا عشوة  
 والطالب لعينه لا بالعشوة ولو تالف او صاى بالثلث لوزيد  
 بل لعمري بل لبيكوا هدرنا الاخيرين لا الوارث وتلزم  
 الوارث المتقوله على موثه بدين مع تحيد السابقين بكله لا بتصميمه  
 ولو اقر بتم في قوصرة او بغصب ثوب في منديل ما  
 بداية في اصطبل لزومه خاصة او ثوب في عشوة يلزم به لا  
 بلحد عشر او خمسية في خمسية بمحض لزومه عشوة وان اراد  
 الحساب الزماه الخمسية الخمسة وعشرين او من درهم الى عشوة  
 لى تسعة ونال عشوة او محتاج لوزمه الحلقة والفق او بسيف